

السيد الاستاذ / جمال الدهشان  
مدير المخاطر و الامتثال و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب  
شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م

الموضوع: إتمام إجراءات تعديل نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام  
الشرعية الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي  
الإسلامي - مصر " صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري".

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى كتابكم الوارد الى الهيئة عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2021/06/28، وإحاقا الى موافقة  
الهيئة المبدئية الصادرة بشأن تعديل البند الخاص بشركة خدمات الإدارة بنشرة الاكتتاب بتاريخ 2021/05/25  
وكذا النشر في جريدة البورصة بتاريخ 2021/06/27، طبقا لما ورد منكم وتحت مسئوليتكم.

نود الإشارة إلى انه تم احاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن كما نود الإشارة إلى أنه  
طبقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية يتعين الإفصاح عن تلك التعديلات على الموقع الإلكتروني الخاص  
بالصندوق.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا في: 2021/06/29

أي - عامر  
مساطع

  
محمود جبريل

نائب رئيس  
الإدارة المركزية تمويل الشركات

السادة/ شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م

**الموضوع:** الموافقة المبدئية على تعديل بند شركة خدمات الإدارة بنشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار سنابل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر.  
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى البريد الإلكتروني الوارد الى الهيئة بتاريخ 2021/05/24 بشأن الموضوع عاليه بمناسبة تغيير شركة خدمات الادارة من الشركة الدولية لخدمات الإدارة الى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار Serv Fund بنفس الاتعاب، في ضوء قرار لجنة الاشراف على الصندوق المشار اليها بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/03/09.

نود الإحاطة انه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فان الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر تعديلات البند الخاص بشركة خدمات الإدارة بنشرة اكتتاب الصندوق المشار اليه، على أن يتم الإفصاح عن تشكيل مجلس الإدارة وهيكल المساهمين وفقاً لآخر تحديث.

مع ضرورة مراعاة التقدم للهيئة بما يلي حتى يتسنى اصدار الموافقة النهائية:

- ما يفيد النشر في أحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار مع الالتزام بالنشر طبقاً لحكم المادة (146) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95، والبند اولاً ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بضوابط الاستقلالية لشركة خدمات الادارة طوال فترة التعاقد واطار الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة في حالة حدوث أي تعديل.
- الالتزام بالتحديث السنوي لنشرة الاكتتاب العام في ضوء احكام المادة (146) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.


وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريراً في: 2021/5/25


أ.م.م  
ستطير

محمود جبريل

نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات




نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنايل وفقا لأحكام الشريعة  
الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر  
"صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

محتويات النشرة	
٣	تعريفات هامة
٦	مقدمة واحكام عامة
٧	تعريف وشكل الصندوق
٨	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٩	هدف الصندوق
٩	السياسة الاستثمارية للصندوق
١٢	المخاطر
١٤	الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٦	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١٦	أصول الصندوق وأمسك السجلات
١٨	الجهتان المؤسستان للصندوق والإشراف على الصندوق
٢٢	تسويق وثائق الصندوق
٢٢	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
٢٣	مراقبة حسابات الصندوق
٢٤	مدير الإستثمار
٢٨	شركة خدمات الإدارة
٣٠	الإكتتاب في الوثائق
٣٣	أمين الحفظ
٣٤	جماعة حملة الوثائق
٣٥	إسترداد / شراء الوثائق
٣٦	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
٣٦	التقييم الدوري
٣٨	أرباح الصندوق والتوزيع
٤٠	إنهاء الصندوق والتصفية
٤٠	الأعباء المالية
٤٢	الإقتراض بضمأن الوثائق
٤٢	وسائل تجنب تعارض المصالح
٤٣	لجنة الرقابة الشرعية
٤٤	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال
٤٥	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
٤٥	إقرار مراقب الحسابات
٤٥	إقرار لجنة الرقابة الشرعية



البند الأول : تعريفات هامة

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ و تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، ويخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، وتحتفظ مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.



الهيئة العامة لتنظيم شؤون سوق الأوراق المالية:

الهيئة العامة لتنظيم شؤون سوق الأوراق المالية.

الهيئة العامة لتنظيم شؤون سوق الأوراق المالية:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م و مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

*Handwritten signature*



٢٠٢١ مايو

**مدير الاستثمار:**

الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة "سى آى استس مانجمنت ش.م.م."

**مدير محفظة الصندوق:**

هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**اكتتاب عام**

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر أيام على الأقل ويحدد أقصى شهرين.

**نشرة الإكتتاب العام:**

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (05) لسنة ٢٠١٨.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبنود الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوو العلاقة:**


الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخس لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الإدارة او ايا من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى ايا من الأطراف اعلاه ، ايا مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة :**

الأشخاص الطبيعيون و ايا من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والهيئات والمنظمات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص رأس مال احدهم ممنوكون مباشرة أو بطريق غير مباشر للشخص الآخر، وان يكون مالكا شخصيا واحد. كما بعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الطبيعيين والاعتبارية الآخرين من الأشخاص المشار اليهم.



*Handwritten signature*



### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبيد الخامس والعشرون من النشرة الخاص بالاعباء المالية.

### يوم العمل المصر في:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

### استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبيد السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الادوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة وتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأجنبي المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

### البنك مثلثي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

كل من "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م و مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.


### لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

### لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي لجنة معينة من قبل لجنة الاشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه بها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً بيد السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تنفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى التي بها بالبيد الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تبدأ فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (A) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

*Mech*



العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقراب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صيكوك الشركات:


هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (البنكان) بتأسيس صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس إدارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ إجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في



M. A. da



يناير ٢٠٢١





CI CAPITAL

saib

ADIB بنك أبوظبي الإسلامي

الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالبنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه البنشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه البنشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري.

#### الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية / مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر.

#### الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٠).

#### نوع الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.

#### مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠).


#### مقر الصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

#### موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabil/>



**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

**عملة الصندوق:**

الجنينة المصري، يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق و تعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والتزاماته عند اعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنينة المصري.

**البند الرابع : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**حجم الصندوق:**

حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ( مائة مليون جنينة مصري ) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .  
- مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ ( مليون ) وثيقة , التيسة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنينة مصري.  
- يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين واثاق استثمار اسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ (مائة) جنينة مصري بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتحويل الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار او استردادها او اعادة اصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر.  
- ان يقوم الصندوق باصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم اسماكل سجل حسابات حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق ، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دوريا كل ٣ شهور ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة اصدارا لها



**احوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ - على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن.

**الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية خصص البنكان مناصفة مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنينة مصري للاكتتاب في الصندوق مقابل ٥٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ (مائة) جنينة مصري قابلة للزيادة (ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

AA



إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنكان في الصندوق عن ٢% من حجمه ، بحق لأي من البنكان في أي وقت من الاوقات استرداد قيمة الوثائق المشتره التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقا للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية وهو خمسة مليون جنيه مصري او ٢ % من حجم الصندوق ايهما اكثر بمراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليه في النشرة .

#### الاكتتاب في الوثائق التي يصيرها الصندوق:

بحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفتها للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعته ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعته.

#### الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:

- يكون الحد الأدنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبيدون حد أقصى.

#### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

\* يبلغ أجمال حجم الصندوق في ٣١ يناير ٢٠٢١ (٢٠,٢٢٤,٥٤٢ جم) وتبلغ سعر وثيقة الصندوق (١٢٣,٠٠ جم).

#### البند الخامس: هدف الصندوق


يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية والتي يتم مراقبتها من لجنة الرقابة الشرعية كجهة للفتوى و بالتزام مدير الاستثمار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة استثمارات الصندوق والمقيدة بالبررصة المصرية، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية تعمل على تنوع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة والاعتماد على كافة الآليات المتاحة بسوق المال حاليا ومستقبلا والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة .

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق . حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي والقطاعات الاقتصادية المختلفة وأدوات الدخل وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تناسب مع الأداء المتوقع لنا كما يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف



M. A. S.



المشار اليه بالبيد الخامس من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق للاستثمار في الأدوات الاستثمارية و القطاعات التي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للضوابط الشرعية التالية:




- 1- ايداع السيولة في أحد الفروع الإسلامية للبنوك
- 2- عدم الاستثمار في أوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جازم شرعاً
- 3- عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية غير جائزة شرعاً

**أولاً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:**

1. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الاسهم والاستثمارات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية لكن اداة من الادوات الاستثمارية واستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لاتخاذ القرار.
2. يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية والأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية والتي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية .
3. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (معي سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل.
4. شراء الصكوك الصادرة عن الهيئات الحكومية او شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية .
5. يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية او احد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها او تقرها الهيئة .
6. يكون الاستثمار في أي أوراق مالية لشركات اجنبية مقيدة بالخارج أو في الأدوات الاستثمارية المصدرة بأي من العملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي المصري على ذلك.

**ثانياً: ضوابط عامة وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
2. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها في الأوراق المالية والاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية نتائج حركته الاستثمارية.



6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لعدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.


### ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- أوراق مالية من أسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها بنسبة من ٤٠% من صافي أصول الصندوق إلى ٩٥% من صافي أصول الصندوق
- استثمارات بأوعية ادخارية والصكوك بأنواعها وحسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الإسلامية بحد أقصى ٥٠% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
- حد أدنى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية ٥% من صافي أصول الصندوق و بحد أقصى ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى والتي تتطابق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

### رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

1. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار اللجنة فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.



**المند السابع : المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار من العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يحرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

**المخاطر الشرعية:**

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون معدومة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن الصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، ولا يجوز أن تتحمل الوظيفة أي خسائر أو أعباء مالية نتيجة تخلص مدير الاستثمار من الأوراق المالية نتيجة عدم التزامه بضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

**مخاطر مننظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدد عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

**مخاطر غير مننظمة:**

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

**مخاطر السيولة والتقييم:**



المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقد.

**مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجتها هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

**مخاطر المعلومات:**

تنتج عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب قلة المعلومات المعروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية



Amr

عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم ونوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على التحوث عن الحالة الاقتصادية ومجاله الشركات بحيث يعمل على تقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات ، وسببم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

**مخاطر تقلبات سعر الصرف:**

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

**مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر.

**مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**مخاطر عدم التنوع والتركيز:**


هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فان إستثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

**مخاطر العمليات:**

تتج من مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات الغير سليمة وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحرص مما قد يؤدي إلى تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملاته الصليبي مع بنوك تابعة لرعاية البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:**

تتج من المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، التي تؤدي إلى انخفاض في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار للإدارة النشطة التي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



**مخاطر الائتمان (عدم السداد):**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت ونوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

**البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة ( ١٧٠ ) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:**



الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغتين العربية، كما يلتزم بأن يتبع بدرجة رئيسية وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**-- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربح سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

الانتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

Ala-oh





الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .  
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- 1- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للمعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

**خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٩٥١ - ١٦٦٦٨ - أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة).


<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.



٢٠١٦ ٤٢١٢٠

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والبيانات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سابقا: المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاتحتته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق بقول ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

**البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

يتم الاكتتاب في و شراء وناثق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الاسهم المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به . وتجدد الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

**يناسب هذا النوع من الاستثمار:**


1. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.
2. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

**البند العاشر : أصول الصندوق وإمساك السجلات**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

*Manda*



**اصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**حقوق صاحبة الوثيقة وورثته ودائليه على اصول الصندوق:**

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصولها:**

تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفرزة تماما عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له

يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق

ويلتزم البنكان والنذان بتوليان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم البنكان بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المنبئة فيه

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

**الرجوع الى اصول صناديق استثماره اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:**


لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار .

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحتكام

والقوانين المنظمة لذلك.

**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**



تعالى حيفاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



Mard

البنك الحادي عشر : الجهتان المؤسساتان للصندوق ولجنة الاشراف على الصندوق

البيانات	البنك
اسم الجهة المؤسسة:	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
الشكل القانوني:	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩
التأشير بالسجل التجاري:	٩٧٢٢٨
هيكل المساهمين:	<ul style="list-style-type: none"> <li>المصرف العربي الدولي (46.08%)</li> <li>مصر للتأمين (11.29%)</li> <li>شركة مصر لتأمينات الحياة (9.75%)</li> <li>المقاولون العرب للاستثمارات (17.29%)</li> <li>أكتئاب عام (15.59%)</li> </ul>
أعضاء مجلس الإدارة:	<p>الرئيس: طارق محمد بدوي الخولي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p> <p>أ. محمود ابراهيم أبو العيون - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ. عاطف علي ابراهيم السيد - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ. حسن مختار حجازي كمال - عضو مجلس الإدارة</p> <p>اللواء/أبو بكر محمود الجندى - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ.د/احمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ.محمد محسن صلاح الدين - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ. سيد فاروق عبد الحميد البارودي - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ. مؤمن محمد مختار محمود - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ. خالد عبد الرحمن محمد خالد - عضو مجلس الإدارة</p> <p>أ. م. عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس الإدارة</p>



٤٩١٦٠

اختصاصيات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس إدارة البنكين باختصاصيات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

تنفيذي	1- عمرو ماهر قنديل
تنفيذي	2- عمرو سند
عضو مستقل	3- محمد أنور الاهواني
عضو مستقل	4- فردوس كامل حسن
عضو مستقل	5- مجدي محمد محمود دكروري


وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار الوثائقي بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون

صندوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

*Al-a-dh*



٤٦١٦٠

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على الفوائد المأهولة للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تهيئاً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الافتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وبشكل عام يجب على لجنة الإشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متمددة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار؛ مثل: نقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، نقاضي عمولات من شركات السمسرة... الخ، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف الصادرة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.



- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصالحة للصندوق وحملة الوثائق.

**تفويض الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية :**

قد فوض البنكان السيد الأستاذ / عمرو ماهر قنديل بصفتهم مدير عام قطاع الخزائن وأسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والأستاذ / ثورمين عادل مسنول سوق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية :**

1. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الأول.
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ( الربح )
- صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية القفدي ذو العائد التراكمي ( بوي ) .



الصناديق الاخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

1. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.


الالتزامات الجبهة المؤسسة:

1. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدبر سجل حملة الوثائق .
2. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله .
3. يلتزم البنكان بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد .
4. يلتزم البنكان بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق .
5. يلتزم البنكان بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها يوميا في جميع فروع البنكان وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار .
6. يلتزم البنكان بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي يحتاج اليها في ضوء المسموح به قانونيا .
7. يلتزم البنكان بنشر ملخص واف للتقارير المشار اليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية .
8. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات اسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
9. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات .
10. يلتزم البنكان بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكان . وعلى البنكين أن يفردا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وتعداد القوائم المالية للصندوق .
11. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية باخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والإسترداد وكذا عدد الوثائق القائمة خلال كل يوم عمل مصري وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة .

١٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية باخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والإسترداد وكذا عدد الوثائق القائمة خلال كل يوم عمل مصري وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة .

١٣. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية باخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والإسترداد وكذا عدد الوثائق القائمة خلال كل يوم عمل مصري وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة .

*M. A.*



٢٠٢١ ٤ ٦ ٦٤

### البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

#### يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف أبوظبي الاسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسسات عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الانحتمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهتان المؤسسات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف أبوظبي الاسلامي - مصر وهما احد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

#### التزامات البنك من تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المتعار بها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.

الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.



٢٠٢١ يناير ٢٦



### البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (118) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 177 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المفيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء على ذلك فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

1. الأستاذ/ رزق شندي عبد المسيح - مكتب وديد رزق الله وشركاه

والمقيد بسجل الهيئة رقم: 177

العنوان: 2ش النور المئتي، مدينة نصر، القاهرة، محافظة القاهرة

التليفون: 02 24048442

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (يومي)

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق البنك الأهلي الثامن - الواعد

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (118) من اللائحة.


#### التزامات مراقب الحسابات:

1. ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (118) من اللائحة.

2. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وفاق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المحد عنها التقرير.

يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات ويلتزم بتوفير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة.



March

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

شركة "سي آي أستس مانجمنت".

البشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283).

عنوان الشركة

هو مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ عادل ابراهيم صقر	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ عمرو أبو العين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ جلال عيسى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة سارة صبري حلمي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

هيكل المساهمين:


شركة سي آي كابتال	٩٥,٩١٥%
قاير وال دوبيس إنفستمنت ليميتد	٣,٣٨٤%
آخرون	٠,٧٠١%

المدير التنفيذي:

الأستاذ / أيمن عامر رئيس قطاع الإستثمار - الأسهم.

محفظة الصناديق:

عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.




٢٤

٢٠٢١

٤٦٦٦٠

March



**تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:**

تاريخ العقد ٢٠٢٠/٧/٥ وتطبيق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

**أليات اتخاذ قرار الاستثمار:**

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولي مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أيضاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

**ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار**

**تقوم شركة سي آي أسستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بينها كالتالي:**

1. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
4. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
6. صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
7. صندوق إستثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت).
8. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
9. صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
10. صندوق بنك قناة السويس لمسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "السويس اليومي"

**المواقف الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الإتصال به:**


الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان:

جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الهاتف: +2 21295030 البريد الإلكتروني: [amaf.dahshan@ccapital.com](mailto:amaf.dahshan@ccapital.com)

*Mach*



**يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:**

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء، وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لتنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**الالتزامات مدير الاستثمار:**


**على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:**

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الإلتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الأكتتاب فيما يخص كل من إستثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
4. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
5. التزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الإستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
6. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
7. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
8. اخذ القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
9. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود سبب مقبول للهيئة.
10. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط وثائق أعماله ومركزه المالي.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببئدلى عناية الرجل الحرص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.


*Handwritten signature*




٢٦



٢٠٢١

٢٦١٢٠



13. أن تكون قرارات الاستثمار متفائلة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  14. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
  15. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
  16. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  17. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
  18. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  19. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  20. التردد بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل للنشاط.
  21. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
  22. تأمين منتهج ملائم لا يصلح للمعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
  23. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
  24. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
  25. الافصاح بالإيضاحات المنمعة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا للمادة (183 مكررا " 20 "):**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة لهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شركة أوراق مالية لشركات تحت النصفية أو حكم بشهرين أقلها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .



- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
- 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (٢٣).

11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل .
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
3. التزام مدير الاستثمار بمراجعة مصالح جماعة حملة الوثائق عند النخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:


الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني:


شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٢٠٠٩/٤/٩) ٥١٤



M. A. A. A.



**اعضاء مجلس الإدارة:**

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة

**هيكل المساهمين:**

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧ %
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٤,٣٩ %
طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧ %
شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٠ %
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧ %
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠ %

**استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

بفرض من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئته رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**تاريخ التعاقد:**

أغسطس ٢٠١٤

**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبنود التامن في هذه النشرة. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

*M. A. A.*



- 3- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 4- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- 5- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- 6- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، وبعد سجل حملة الوثائق قريئة على ملكية المستثمرين للوثائق الشبنة فيه ،


**كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:**

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الشرك والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات بالصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

**كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:**

1. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه في اخر يوم عمل من ايام الاسبوع .
2. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المأية التي يساهم فيها الصندوق.
3. الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
4. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة .




**البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق**

**نوع الأكتتاب:**

اكتتاب عام.

**البنك متلقي الأكتتاب:**

يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - صر والمرخص لهما بتلقي الأكتتابات.





**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى .

**أحقية الاستثمار:**

يحق للاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

**كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على المكتتب (المشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعه و مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعه .

**القيمة الاسمية للوثيقة:**

١٠٠ (مائة) جنية مصري.

**أسلوب التخصيص:**


في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به [عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها] ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد بنشرة الاكتتاب.

**بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:**

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلقاً بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتقاداً من مجلس جماعة حملة الوثائق إذا تطاب التعديل المطلوب ذلك.

**المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمة الاكتتاب.



٥٦٦٦٠

**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق وبشأن حملته الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:**

يتم الإكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب/شراء مخنومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب/شراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

**سند الإكتتاب/ الشراء:**


يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الإكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول أو الرفض.

**تغطية الإكتتاب:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها ان تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك بتلقي الإكتتاب بالزاد الفوري لمبالغ الإكتتابات .
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تحميل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبسرعة النسبة بين المبلغ المعجب لبنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.

*M. S. A.*



إذا تريب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحاملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

#### اسم أمين الحفظ:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

#### رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٢.

#### مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له .

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استنفاهم عن أمين حفظ الصندوق.


#### تاريخ التعاقد:

يناير ٢٠٠٢.

#### التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

1. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  2. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

*M. A. Ch*



**البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق**

**أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد مؤسس الصندوق ممثل لهما لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

**ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لاحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:**

**تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:**


1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وكذلك الموافقة على تعاملات الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١٤١، ١٤٧، ١٤٨) فتصدر بأغلبية

الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال، لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



## المند العشرون : استرداد / شراء الوثائق

### أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق ان يسترد بعض او جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد بفروع البنكين طوال ايام العمل اثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا من اخر يوم عمل من كل اسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد علي اساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من اسبوع تقديم طلب الاسترداد (يوم الاسترداد الفعلي).

### مصاريف الاسترداد :

- لا يوجد مصاريف الاسترداد.

### السداد النسبي و الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة اشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية ان يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.

### وتحدد الحالات التالية ظروف استثنائية:


1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنكين ، وأن يكون ذلك كله باجراءات موقفة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المبتدئ عن عملية التوقف عن طريق الاعلان بفروع البنكين. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنكين.

### ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- ينشر الصندوق سعر الشراء للوثيقة يوم العمل الاول من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عن سعر الوثيقة الأسبوعي في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.
- التي تثبتات الشراء بفروع البنكين طوال ايام العمل اثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا مع إمكانية ايداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء في نفس يوم تقديم الطلب ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه.

*Beach*



- ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق في يوم العمل التالي من تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (يوم الشراء الفعلي).
- وفي حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً سيرحل الطلب ضمن الطلبات لمقدمة خلال يوم العمل التالي.

#### مصاريف الإصدار:

- لا يوجد مصاريف الاكتتاب.

#### البند الحادي والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

##### التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.



##### وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات السالبة القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تمويل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة شركة الصندوق.
- يتم الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الخاضعة على رخصة بنوك إسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

#### البند الثاني والعشرون : التقييم الدوري

##### حساب قيمة الوثيقة :

تتبعاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الاستثمار، يتم تقييم أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:



تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-  
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار الفائزة)

**أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في :-**

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

**٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:**

- أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقوال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت نقيمتها او مضى على اخر سعر معن ثلاثة اشهر او تداولها محدود وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبتدأ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .
- ب- وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
- ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للمائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
- د. الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- هـ. شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه المائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
- و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق .
٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة. يجب ان يؤخذ في الاعتبار انه لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

**ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ساعات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

Handwritten signature and stamp.



Handwritten signature and stamp of the company.

٤. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات او الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من ائجاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الادارة وائجاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الاوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا ائجاب لجنة الرقابة الشرعية ممثل جماعة حملة الوثائق واعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني والضريبي ان وجدنا وكافة المصروفات الادارية ومصروفات الاعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد ومحملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٦. قيمة التوزيعات المستحقة لجمالي وثائق الصندوق.

٧. المستحق من كافة الاعباء المالية الاخرى المنصوص عليها في بند الاعباء المالية في هذه النشرة.

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

### ج- الناتج الصافي

يتم تقسمة صافي ناتج البندين السالطين (اجمالي اصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القاندة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

### البند الثالث والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيعات

#### كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها

القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.


- العوائد المحصلة واي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.

- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الاوراق المالية خلال الفترة.

- الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### الطريق لصافي ربح المدة يتم خصم:

الخصم الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الاوراق المالية خلال الفترة.





- الخسائر الغير محفظة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والاعلان والمطبوعات والنشر والمصرفيات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية ولجنة الاشراف على الصندوق والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق واي أتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا واي جهة اخرى يتم التعاقد معها واي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه الفترة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة متدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

- المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.


#### سياسة توزيع الارباح:

الصندوق ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع عائد دوري نصف سنوي ، و يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته لتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية .

هذا ويجوز إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣ % حتى ٦٥ % من قيمة الأرباح المحققة خلال السنة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع.

- يتم توزيع الارباح بناءاً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق وغير صادر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيعات .

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين اصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل الصندوق .  
يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .



*Handwritten signature: Mard*

### البند الرابع والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفيحة

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كما ينقضي الصندوق إذا رأى البنكان أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنكان سبباً مناسباً لانتهاء وتصفية الصندوق .

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الإستثمار :

تتكون أتعاب شركة سي أي أسس مانجمنت كمدير الإستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ومدير الاستثمار من الأتي :

#### أتعاب الإدارة :

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٤% (أربعة في الألف ) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر.

#### أتعاب حسن الأداء :

#### شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء:


يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء من بداية كل عام حتى نهايته بواقع ١٥% (خمس عشرة بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحترقة بمعدل الإقراض والخصم المحمل من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم، وتحتسب وتجنب يومياً بطريقة (HWM) High Water Mark

#### شروط سداد أتعاب حسن الأداء :

يُسدد أتعاب حسن الأداء لمدير الإستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب.

لا يسدد أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعة :-

1- تسعير الوثيقة شاملاً التوزيعات التي تحت منذ إستلام موجودات الصندوق مقارنة بقيمتها في نهاية العام محل التقييم.



*Handwritten signature*

- 2- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات في نهاية العام محل التقييم عن أعلى سعر وصلت إليه الوثيقة استحق وسدد عنه أتعاب حسن أداء خلال الثلاث سنوات المنتتالية السابقة لفترة الإحتساب أو من تاريخ استلام موجودات الصندوق بطريقة (HWM) High Water Mark.
- 3- تحقق الشرط الحدي المشار إليه أعلاه.

**أتعاب و عمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر :**

- يسدد للبنكان العمولات التالية مقابل ما يقدمه البنكان من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتابات وطلبات الشراء وسداد الاستردادات وإمساك سجلات حملة الوثائق وسداد قيمة التوزيعات لحملة الوثائق ومتابعة أعمال الصندوق.
- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولات بواقع ٠,٢٥% (أثنان ونصف في الألف) من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتحتسب و تجنب يوميا وتدفق في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.
  - يتقاضى مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر عمولة بواقع ٠,٢٥% (أثنان ونصف في الألف) من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتحتسب و تجنب يوميا وتدفق في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.
  - يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزي ٠,١% (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه .

**عمولات التسويق :**

يمكن تسويق الصندوق من خلال جهات أخرى من البنوك أو مؤسسات مالية أخرى يتفق معها احدي البنكين وتدفق من قبلهم ويتم احتساب عمولة التسويق وتستهطع من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها لوثائق الصندوق.


**أتعاب شركة خدمات الإدارة :**

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,١% (واحد في العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفق في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- هذه الأتعاب لا تتضمن مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق في حالة قيام الشركة بالالتزام بأرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مباشرة وليس عن طريق البنكان ؛ و احدهما سوف تحمل لشركة الصندوق بهذا المصير مقابل فواتير مصدرة من مقدم هذه الخدمة بعد اعتمادها من ايا البنكين

**مصروفات أخرى :**

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها المصاريف المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (خمس وعشرون ألف) جنيه مصري.
- تتحمل الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى ٠,٥% (نصف في المائة) سنويا من صافي اصول الصندوق ويتم سدادها من المصروفات الفعلية .

*March*



٤١  
 زيادة سعر الوثيقة  
 ٢٠٢١ ٦ ٦ ٦  
 (1)  
 S.A.E  
 Company 20000  
 Giza  
 Al-Hesba Management

- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة الى الاطراف الاخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية .
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ جنية مصري (الفان جنيهه مصري) سنويا.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية ٧٠٠٠ جم (سبعة الاف جنيهه مصري) .
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقررة على اعماله.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون الف جنيهه مصري) سنويا.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الاشراف علي الصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون الف جنيهه مصري) سنويا.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٢٤٠٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.01% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ..... من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

#### البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنكان وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى كل منهما.


#### البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٢ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

Mascha



- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة، بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الغرض الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### البند الثامن والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض ( أدوات التمويل ) وفقاً لما نشره وتكون هذه اللجنة من التالى أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

- الدكتور/ عباس عبد الإله عباس شومان [مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٨]
- الدكتور/ محمد نجيب عوضين [مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ١٦]
- الدكتور/ أحمد جابر على بدران [مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٣٣]


وينحصر أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يدخل ذلك يتوافق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

#### الالتزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

يحدد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الإستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من سياسة الإستثمارية للصندوق المفصّل منها بالنشرة بالبند السابع.

Mardh



- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الافتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
  - وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
  - المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
  - إعداد تقرير ربع سنوي يمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرياً تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ما يخص بهذا التقرير.
  - الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الافتراض التالية:
  - الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
  - الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الإوعية الادخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (B) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار بثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.
- ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

#### البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئول الاتصال


##### 1. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية :

السيد / عمرو ماهر قنديل مدير عام قطاع الخزنة وأسواق المال ت: ١٠٠٦٦٢٨٥٨٨ / ٢٣٢٢٥١١٤

##### 2. مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر :


السيدة / نيرمين عادل مسئول سوق المال ت: ١٠٦٨٥٦٨٤٢ / 27983581

*Handwritten signature*



##### شركة سي أي اس إس مانجمنت :

السيد / محمد القادر أشرف مدير استثمارات الصندوق



### البند الثلاثون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاككتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ومدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات، وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاككتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب.

### البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قدما بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ) ونشهد أنها تتمشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك .

السيد / رزق شندی عبد المسيح

### البند الحادي والثلاثون : إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاككتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية وهذا إقرار منا بذلك.

الدكتور / محمد نجيب عوضين

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للشروط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

*(Handwritten signature)*

